

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٢ مكرر (ب)
--------------------------	--	----------------------

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن قواعد وإجراءات تصويت المصريين المتواجدين

خارج جمهورية مصر العربية في الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن الجدول الزمني

للانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢٣ .

قرر :

(المادة الأولى)

لكل مصري يوجد خارج مصر في اليوم الذي تجرى فيه انتخابات رئيس

الجمهورية بالخارج ، الحق في الإدلاء بصوته في الانتخاب ، متى كان اسمه مقيداً

بقاعدة بيانات الناخبين ، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية

متضمنا الرقم القومي .

(المادة الثانية)

يكون التصويت عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر، وعلى كل ناخب أن يباشر بنفسه هذا الحق ، ولا يقبل في إثبات شخصية الناخب سوى بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الساري المتضمن الرقم القومى .

(المادة الثالثة)

يكون الإدلاء بالصوت بمقر القنصلية ، أو البعثة الدبلوماسية ، أو أي من المقار التي يصدر بتحديدھا قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بناءً على ترشيح وزارة الخارجية .

(المادة الرابعة)

تشكل اللجان المشرفة على أعمال الاقتراع والفرز والحصر العددي للأصوات، من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ، ويعاونهم أمين أصلي أو أكثر من العاملين بوزارة الخارجية .

(المادة الخامسة)

يبدأ الاقتراع بالخارج من الساعة التاسعة صباحاً ، وحتى الساعة التاسعة مساءً وفقاً لتوقيت الدولة التي يجري فيها الاقتراع ، على النحو المبين بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الجدول الزمني للانتخابات الرئاسية ، على أن يتخلله ساعة راحة يحددها رئيس اللجنة، بما لا يخل بضمان حسن سير العملية الانتخابية .
وإذا وجد ناخبون في جمعية الانتخاب - عند انتهاء الميعاد - لم يدلوا بأصواتهم يحرر رئيس اللجنة كشفاً بأسمائهم ، وتستمر عملية الانتخاب حتى الانتهاء من إيداء آرائهم .

(المادة السادسة)

لكل مرشح طلب تعيين من يمثله في كل لجنة انتخابية بالخارج ، ويشترط أن يكون من المقيدین بقاعدة بيانات الناخبين، ولا يلزم بشأنه الإقامة في البلد الواقع بها مقر البعثة الدبلوماسية .

ويبلغ المرشح الهيئة الوطنية للانتخابات قبل يومين على الأقل من اليوم المحدد للاقتراع بالخارج بأسماء ممثليه ، واللجان الانتخابية التي يطلب تعيينهم فيها .
وتخطر الهيئة الوطنية للانتخابات وزارة الخارجية بأسماء الممثلين ، واللجان الانتخابية المعينين فيها لإبلاغ البعثات المعنية بها .
وتبدأ عملية الاقتراع في اللجان الفرعية بالخارج في الميعاد المحدد ، ولو لم يحضر من يمثل المرشحين .

(المادة السابعة)

تحرر كل لجنة محضراً وفق النموذج المعد من الهيئة الوطنية للانتخابات ؛ تثبت فيه جميع الإجراءات التي تتبعها اللجنة منذ بداية الاقتراع حتى نهايته ، ويوقع المحضر من رئيس اللجنة وأمينها .
ويحرر أمين اللجنة كشفاً يدون فيه اسم كل ناخب يدلي بصوته، والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره الساري .

(المادة الثامنة)

يتأكد رئيس اللجنة من شخصية كل ناخب ويسلمه بطاقة تصويت ، على ظهرها خاتم البعثة أو توقيع رئيس اللجنة حسب الأحوال، وتاريخ الانتخاب ، وينتهي الناخب جانباً من الجوانب المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ، وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها مطوية في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ، ويوقع قرين اسمه بخطه أو ببصمة إبهامه في كشف الناخبين المشار إليه بالمادة السابقة ، كما يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة له .

فإن كان الناخب من ذوى الاحتياجات الخاصة، على نحو يمنعه من أن يثبت رأيه بنفسه في البطاقة ، فله أن يديه على أفراد لرئيس اللجنة الذي يثبت في البطاقة ، ويثبت رئيس اللجنة حضوره في كشف الناخبين ، وتستكمل الإجراءات .
ويقوم رئيس اللجنة بالتأكد من شخصية المرأة المنتقبة ، وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات أعضاء اللجنة ، وفي حالة رفض الناحبة المنتقبة ذلك ، لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها، ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة .

(المادة التاسعة)

يجري الانتخاب على مدى ثلاثة أيام ، وفي نهاية كل من اليومين الأول والثاني يعلن رئيس اللجنة ختام هذه العملية ، بحضور من حضر من ممثلي المرشحين ، ويغلق الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة ، ويحرر محضراً بإجراءات الغلق ، يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم ، ويحفظ المحضر وبطاقات إيداء الرأي المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر ، بصورة مؤمنة ، ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق الانتخاب بمقر اللجنة، على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة .

وتبدأ اللجنة عملها في كل من اليومين الثاني والثالث؛ بالتحقق من سلامة مقر اللجنة، وصناديق الاقتراع ، والمظاريف التي تحوي أوراق الاقتراع ، ويحرر محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ، ويرفق بباقي أوراق اللجنة .

(المادة العاشرة)

تجرى عملية الاقتراع والفرز والحصص ، في وجود ممثلي و مندوبي كافة وسائل الإعلام والمنظمات الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وفقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن ، فضلاً عن يسمح لهم رئيس البعثة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالتغطية الإعلامية، وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة .

(المادة الحادية عشرة)

بعد انتهاء اليوم الأخير للاقتراع تقوم كل لجنة في مقرها بالخارج ، بأعمال الفرز والحصص العددي لمن أدلوا بأصواتهم ، وعدد الأصوات الباطلة، والصحيحة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح تحت إشراف رئيس اللجنة . ويحرر محضر بإجراءات الفرز ، ويوقع عليه رئيس وأمين اللجنة ، وتوضع بطاقات الانتخاب والمحاضر في مظروف أو أكثر، ويغلق بصورة مؤمنة ، ويوقع من رئيس اللجنة .

تقوم البعثات بإرسال كشوف الحصر العددي ، ونماذج محاضر الفرز إلى وزارة الخارجية ، ومنها للجنة العامة المشرفة على لجان الانتخاب بالخارج المشكلة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات، لتبدأ في إعداد محضر فرز مجمع . ويرسل رؤساء اللجان أوراق الانتخاب ، وكشوف الناخبين، والمحاضر ، والمظاريف التي تحوي بطاقات الاقتراع ، وسائر أوراق عملية الانتخاب ، وما قدم من طعون، إلى اللجنة العامة المشار إليها بالفقرة السابقة ، وتقوم البعثات بإرسالها في أول حقيبة دبلوماسية . وعلى رئيس اللجنة العامة المشار إليها تحرير محضر حصر عددي مجمع ، وتسليم سائر الأوراق إلى الهيئة الوطنية للانتخابات لإعلانها مع النتائج النهائية للانتخاب بالداخل .

(المادة الثانية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة الوطنية للانتخابات والجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٤ من أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوي

نائب رئيس محكمة النقض

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٣/٢٥٤٠٨ - ٢٠٢٣/١٠/٢٤ - ٢٠٢٣/٧٠٩